

١٢١٩٩
٢٠١٨/٥/٩



تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن
إلغاء التعليمات رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢

رئيس الصندوق:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى التعليمات رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢.

قرر

المادة الأولى

تُلغى التعليمات رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٢

المادة الثانية

يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها.

المادة الثالثة

على الإدارة العامة للمتابعة متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

تحريراً في: ٢٠١٨/٥/١٠

رئيس الصندوق

” محمد سعودي قطب ”